

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

2676 تسمية مراقبين رئيسين للمصالح العمومية

وزارة الرياضة

2676 قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المهندسين الأولين المنتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

2679 قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين منتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

2680 قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين

2684 قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

2684 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 16 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتربية الاجتماعية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

2685 تسمية كاهية مدير

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

إسناد جائزة رئيس الجمهورية لأفضل برنامج أو مشروع أو مبادرة جهوية للنهوض بالمرأة الريفية 2685

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية رئيس جامعة الوسط 2685

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط

كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني 2685

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح

مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني 2689

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط

كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني 2689

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح

مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني 2692

وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بالمصادقة

على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة 2692

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإتمام قرار

وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلقة بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة

لوزارة التجارة وشروط إسنادها المتمم بقرار وزير التجارة المؤرخ في 5 أفريل 2002 2697

وزارة العدل وحقوق الإنسان

عزل عدلين منفذين 2700

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط تاريخ دورتي امتحان

البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2003 2700

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بتأجيل فتح

المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول في اختصاص الإعلامية بإدارة الملكية العقارية 2700

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بتأجيل فتح

المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أشغال 2700

وزارة المالية

تسمية مفوض مكلف بفرع محاسبة 2701

قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مساعد تقني بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد 2701

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 22 أكتوبر

2002 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة 2701

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 22 أكتوبر

2002 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان 2702

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 16 أكتوبر

2002 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في طب الأسنان 2702

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 16 أكتوبر

2002 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في الصيدلة 2703

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 22 أكتوبر

2002 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان 2703

- قرار من وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا مؤرخ فى 16 أكتوبر
2704 2002 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين فى الصيدلة
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة
2704 الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق
- قرار من وزيرى التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا والصحة العمومية مؤرخ فى 15 أكتوبر
2705 2002 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسمين استشفائيين بمستشفى أريانة
- قرار من وزيرى التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا والصحة العمومية مؤرخ فى 15 أكتوبر
2705 2002 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم استشفائيين بمستشفى بنعروس

وزارة التشغيل

- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات
2706 للترقية إلى رتبة محلل مركزي
- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات
2706 لانتداب محللين
- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات
2706 للترقية إلى رتبة تقني مخبر الإعلامية
- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
2707 إلى رتبة مهندس رئيس
- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات
2707 لانتداب مهندسين أوليين
- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات
2707 لانتداب مهندسي أشغال
- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات
2708 للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية
- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات
2708 للترقية إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية
- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات
2709 للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول
- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات
2709 لانتداب أخصائيين نفسانيين
- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات
2709 للترقية إلى رتبة تقني أول
- قرار من وزير التشغيل مؤرخ فى 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات
2710 للترقية إلى رتبة كاتب راقن

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

- 2710 تسمية أطباء بياطرة متفقدين مركزيين
- 2710 تسمية كواهي مديرين
- 2711 تسمية رئيس مصلحة

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وفي صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر والاختصاصات المطلوبة عند الاقتضاء،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء الاختبار الشفاهي،

- مكان إيداع ملفات الترشيح أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 - يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

يمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات ترشحهم أو إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مرفوقة بالوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

- مطلب ترشح،

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة،

- نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة أو أن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها للأصل.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب تشغيل.

ب - بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

يجب على كل المترشحين المقبولين إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،

- شهادة ترسيم المعني بالأمر بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2691 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أكتوبر 2002. سمي السيد سليم الهنتاتي، المراقب للمصالح العمومية، مراقبا رئيسا للمصالح العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2692 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أكتوبر 2002. سمي السيد زكريا الوسلاتي، المراقب للمصالح العمومية، مراقبا رئيسا للمصالح العمومية بالوزارة الأولى.

وزارة الرياضة

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب المهندسين الأولين المنتميين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية. إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب المهندسين الأولين المنتميين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بقرار من وزير الرياضة للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين المحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة، والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الرياضة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية على اختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يقع ضبط المدة المحددة للاختبار الشفاهي على النحو التالي :

نوعية الاختبار	المدة
اختبار شفاهي :	
- التحضير	30 دقيقة
- العرض	15 دقيقة
- الحوار	15 دقيقة

الفصل 8 - يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند آخر مهما كان نوعه.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتجوير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا التجوير بمقتضى قرار من وزير الرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - يسند إلى الاختبار الشفاهي عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ولا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشر (10) نقاط على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية للمترشح الأكبر سناً.

الفصل 12 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 13 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية لانتداب المهندسين الأولين المنتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل وزير الرياضة.

الفصل 14 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 15 - يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق برنامج المناظرة الخارجية

لانتداب مهندسين أوليين

I - المعارف التقنية :

I. أ - اختصاص إعلامية :

1 - هيكلية الحواسيب وعملها :

- الهياكل الجديدة للحواسيب،

- الذاكرة المركزية،

- هيكل وعمل أجهزة ترجمة التعليمات وتنفيذها.

2 - أنظمة التشغيل :

- أنواع أنظمة التشغيل،

- إدارة الأنظمة.

3 - المنهجيات :

- تحليل وتصور الأنظمة المعلوماتية،

- تسيير المشاريع.

4 - هندسة البرمجيات :

- الدورة الحياتية للبرمجيات،

- ورشات هندسة البرمجيات.

5 - أنظمة التصرف في قواعد المعطيات وأدوات التطوير :

- أنواع أنظمة التصرف في قواعد المعطيات،

- تطور أدوات التطوير،

6 - تحليل وتصور الأنظمة المعلوماتية.

7 - هيكلية الأنظمة المعلوماتية :

- الهيكلية الموزعة،

- هيكله الحريف الموزع،

- إعلامية المجموعات (تقاسيم المنظومات عن بعد، المحاضرات المرئية عن بعد، البريد الإلكتروني).

- شبكة الشبكات (Internet)، الشبكات الداخلية (Intranet)، الشبكات الخارجية (Extranet).

8 - معالجة المعارف :

- قواعد المعارف،

- أنظمة المساعدة على أخذ القرار،

- الذكاء الاصطناعي.

9 - الإعلامية الوثائقية.

10 - الشبكات :

- هيكله OSI

- هيكله الشبكات المحلية،

- هيكله الشبكات ذات السعة العالية،

- التماثل بين الأنظمة مختلفة الخصائص،

- تطور تجهيزات الشبكات،

- إدارة الشبكات.

11 - الحماية :

- حماية النظم المعلوماتية

- حماية الشبكات،

- الأنترنات والحماية.

12 - منهجية ضمان الجودة الإعلامية والمواصفات.

I. ب - اختصاص الهندسة المدنية :

أ - الاختيار : جسور وطرق :

1 - عموميات :

- الإحصاء والعد - مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية

لصلب الطريق،

- الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرق، جهد الطريق من توق

الحركة،

- الكلس، الاسمنت، الجبس، وخليط الرمل والماء بالمواد الكربونية،

الاسمنت خليط الرمل بالكلس والاسمنت.

2 - طرق :

- ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب التقليدية طبق صفات الأرض

من الناحية الفنية (بإشارة س ب، وإشارة بروكثير)،

- تصور الطرق وبنائها،

- ضبط حساب كثافة مختلف أنواع الطرق،

- طبقات الأسس الأساسية منها وللجولان عليها : مختلف أنواع

الطبقات الأنموذجية والصفات الفنية المستعملة لتنفيذ إنجازها، المقارنة

بين صلب الطريق البسيط واليابس،

- العتاد المطلوب لأشغال الطرق،

- مراقبة حضائر الطرق،

- صيانة واستغلال الطرق المعبدة والطرق غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة الجارية بها العمل والصيانة الدورية، ما يترتب من النفقات للقيام بالصيانة، العلامات الدالة بطريق السلامة بالطرق)، مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طريق، القواعد الطرقية والتنظيم المدخل على الطريق.

3 - دراسة الطرق :

- حساب منسوب المياه - حساب مصارف الجسر السطحية والخطية

- تعريف أشغال قياس الأراضي المطلوبة لتنفيذ مشروع طرق (مقياس رقعة من الأرض يعتزم رسمها)،

- تحضير مشاريع طرق، مختلف أطوار ذلك التحضير، مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع الطرق،

- قواعد تتعلق بالطرق وتنظيمها،

- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطرق المزمع إنجازها.

4 - المقاومة النوعية للمواد :

- نظرية المرونة،

- العوارض المستقيمة، الاستواء المسطح،

- مفعول المجهود العادي،

- الخصائص الميكانيكية لمحاولة السحب،

- المتطلبات المتبقية،

- تحرك جزئي للقطع في حالة إرهاب.

ب - الاختيار : بناء :

- طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية : (مختلف أصناف الأتربة سيرها، ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة ...)،

- الأسس : (مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساوئها)،

- تصميم وحساب الهياكل البسيطة.

1 - منشآت ما فوق الأرض والهياكل :

- الجدران، مختلف أنواع الجدران، الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقفيات،

- التطين وإعادة التطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزاءه، القنوات والقوالب والأعمدة أشغال وإنجازات من مادة الجص،

- الدرج، التجليس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز والحماية.

2 - مواد البناء المألوفة :

- مواد خلط الملاط (حجارة، رمل، حصى إلخ ...)،

- كلس، اسمنت، جص،

- أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس، كيفية استعمال الاسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتجاجه، إسالة الاسمنت تحت الماء، قالب الاسمنت،

- تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض ...) وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو تشييد عمارة للسكنى،

- تعليمات عما يجب إنفاذه لمهمات الأشغال،

- مختلف وسائل الاستغلال المفضلة لإقامة البناء (المكاتب، المدارس، الحوانيت والمستشفيات، وقاعات العروض إلخ ...).

- نقل التراب،

- الأسس،

- البناء،

- الأرضيات والسقفيات،

- العزل،

- الطلاء،

- المدارج،

- تغليف الأرضية والجدران،

- مفاهيم حول تجهيزات البناء،

ج - الاختيار : مائي ومحيط :

- منشآت مائية،

- تصريف أنظمة الموارد في الماء،

- آلات مائية ومحطات الضخ،

- ديناميكية المياه الجوفية وأنظمتها،

- وضع نماذج السيلان الانتقالي،

- مياه مستعملة ونفايات صلبة،

- مائي بحري ونقل صلب،

- أثر في المحيط،

- م.س محيطي.

I. ج - اختصاص الميكانيك :

- مفاهيم علم الحركة،

- علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية - حركة دوران - حركة لولبية -

مما تتكون السرعة والتسريع)،

- سرعة الانزلاق،

- تحويل القوة،

- مبادئ عامة لتحويل القوة،

- المحركات،

- تجهيزات الاستقبال،

- محولات التحويل،

- المزوجات.

I. د - اختصاص كهرباء :

- القياس والكيل،

- قانون "أوم" و"كيرشوف" في ما يتعلق بالتيار الكهربائي الوحيد

الطور،

- مبادئ الطاقة من حيث النشاط،

- القوة الظاهرية،

- التيار الثلاثي الطور،

- إنتاج التيار المتناوب ثلاثي طور،

- التركيب في قالب نجمة أو مثلث،

- المكونات الكهربائية : المقاومة والتحويل والمكثف،

- المحركات ذات التيار المتواصل،

- المحركات تزامنية ولا تزامنية،

- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،

- الفيزياء الإلكترونية،

- الديود،

- الترانزستور،

- التضخيم،

- الدائرة الكهربائية المندمجة.

II - الثقافة العامة :

(1) دستور غرة جوان 1959 كما وقع تنقيحه :

- رئيس الجمهورية،

- السلطة التشريعية،

- السلطة القضائية،

- السلطة الجهوية.

(2) النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(3) النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

(4) مجتمع المعلومات والاتصال :

- تعريف مجتمع المعلومات والاتصال،

- تحدياته ورمثاته (الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية ...)،

- الإنترنت، التجارة الإلكترونية، التصرف الإلكتروني في الوثائق

(GED)، التبادل الإلكتروني المعطيات (EDI) تعدد الوسائط، الحقيقة الافتراضية، المحاضرة المرئية عن بعد.

(5) تخطيط وإنجاز المشاريع الإعلامية :

- دراسات الجدوى،

- المخطط المديرى الاستراتيجي والعملياتي،

- الخطط العملية،

- كراسات الشروط.

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين منتتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المهندسين الأولين المنتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الرياضة يوم 30 ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين (اختصاص هندسة مدنية) منتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - ينتدب التقنيون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمتشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على :

1 - شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

- أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2 - أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عناوين إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

1 - مطلب ترشح،

2 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفة أو أن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

يجب على كل مترشح نجاح في اختبار القبول الأولي إضافة الوثائق الأساسية اللازمة والتالية :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يضيف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الرياضة وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تنظر في قيمة اختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارات كتابية للقبول الأولي وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي :

أ - الاختباران الكتابيان :

1 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.

2 - اختبار في المادة التقنية.

ب - اختبار شفاهي تقني :

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج المادة التقنية الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

تضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
I - الاختباران الكتابيان		(4)
- اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية	ساعتان (2)	1
- اختبار تقني	أربع ساعات (4)	3
II - الاختبار الشفاهي		(1)
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- المناقشة	15 دقيقة	

الفصل 8 - تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الثاني باللغة العربية.

ويتعين على لجنة المناظرة أن تسجل بمحضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين. يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل في مجموع الاختبارات الكتابية.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 - يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة رسمية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :
(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين من قبل وزير الرياضة.

الفصل 17 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم

ويتم التشطيط على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

I - اختبار التنظيم الإداري :

(1) التنظيم الإداري للبلاد التونسية،

(2) ميزانية الدولة،

(3) الصفقات العمومية،

(4) النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

(5) النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية،

(6) تنظيم ومشمولات وزارة الرياضة (المؤسسات الراجعة إليها
بالنظر).

II - الاختبار التقني :

(1) الاختصاص : البناء

- طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية (مختلف أصناف الأتربة،
سبرها، ضغط طبقات الأتربة والقوة الحاملة...)،

- الأسس : مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها ومزايا كل طريقة
ومساوئها)، تصميمها وحساب الهياكل البسيطة.

- الجدران : مختلف أنواع الجدران، الحواجز، الجدران التي تقوم
مقام الحواجز الساترة، توازن الجدران وفتحها، مختلف أنواع البناءات
المكونة من الحجارة ومميزتها، السقفيات،

- التطين وإعادة التطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد
والقطع، طلاءات ذات ألصقة مائية،

- أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات
والقوالب والأعمدة، أشغال جصية، إنجازات من مادة الجص، الدرج،
التجليس وأنواع مواد الخزفيات،

- أشغال مختلفة للتجهيز والصيانة :

- هيكل بناء خشبي أو معدني، الأجهزة الرصاصية، صناعة وحدادة
الآقفال،

- القنوات المعدة للتفريغ : تفريغ المياه المتعلقة بالخنادق سماكة
السقف، عزل الحرارة، السمعية، مقاومة الارتجاج،

- معدات تستعمل لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء (معدات لردم
الأرض، معدات للرفع، الصقالة، معدات لخلط الأسمنت...)،

- مواد بناء مألوفة،

- كلس، اسمنت، جص،

- أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس،

- كيفية استعمال الاسمنت، نقله وفرشه وارتجاجه،

- إسالة الاسمنت تحت الماء،

- قالب الاسمنت،

- تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف

تقسيم الأرض...) وذلك للبناءات المدنية أو لتشييد عمارة للسكنى،

- بيانات عما يجب إنفاقه لمهمات الأشغال،

- مختلف أنواع تحمل الثقل بالنسبة إلى البناءات (مكاتب، مدارس،

دكاكين، مستشفيات، وقاعات عروض...).

(2) الاختصاص : الهندسة المدنية

مقاومة المادة :

- هندسة البتر،

- الإجهاد البسيط،

- الإجهاد المعقد.

التعمير والمحيط :

- إشكالية التخطيط للتصرف في المعمار،

- التحليل الطبيعي والوظيفي للمدينة،

- طرق إعداد المخطط،

- معالجة المياه المستعملة.

ميكانيك الأضلاب :

- علم السكون،

- علم الحركة،

- علم الديناميك،

- ميكانيك الهياكل،

- المسقوفات والإطارات،

- تشوه العارضات،

- العارضات المتواصلة،

- خطوط التأثير.

مواد البناء :

- منتوجات المقلع،

- المالمط المعدني،

- المنتوجات الخزفية،

- الخرسانة.

البناء المعدني :

- الدمج : حساب وتنفيذ،

- مفهوم حساب الأجزاء،

- تصور وحساب الهياكل المعدنية.

الهيدروليك :

- السيلاان فوق السطح،

- السيلاان المحمل،

- علم المائيات،

- إفراغ وتطهير المياه.

تنظيم الطرق وشبكات مختلفة :

- تقسيم الأراضي،

- الردم،

- شبكات مختلفة.

التصرف في الحضائر :

- التنظيم الداخلي للحضائر،

- مراقبة ومتابعة الأشغال،

- تخطيط وتوافق الأعمال.

منشأة فنية :

- الجسور،

- الجسور المتركية من عارضات،

- المنشأة الخاصة.

قيس الأراضي :

- التسوية الهندسية،

- قراءة الخرائط،

- قيس المسافات،

- قيس الزوايا،

- السطح الأفقي والعمودي،

- علم رسم الخرائط.

فيزياء البناء :

- مفهوم الطاقة الحرارية،

- التبادل الحراري عبر العازل،

- الأجسام الواقية (أو العازلة)،

- الأعراس السماعية،

- خرسانة مسلحة وسابقة الإجهاد.

تقويم اقتصادي :

- بيان إيضاحي،

- بيان تقديري في الأثمان،

- جدول الأسعار،

- تحديد الكميات.

(3) الاختصاص : الكهرباء

- قواعد التيار المتردد،

- كهرباء مغناطيسية،

- تيار متناوب حيوي،

- تيار ثلاثي الأدوار،

- آلات تقديم الكميات الكهربائية،

- مكثفات كهرباء،

- عموميات حول الآلات الكهربائية،

- عموميات حول المولدات والمحركات،

- عموميات حول المولدات الكهربائية (نتائج قواعد كهرباء

مغناطيسية).

- آلات ميكانيكية ذات التيار المتردد من النوع العادي،

- مولد كهرباء،

- قابلية انعكاس المولد الكهربائي والمحركات،

- تسيير آلات التيار المتردد،

- المراكم (تقنية المراكم وتسييرها، الشحنة الكهربائية)،

- آلات ذات تيار متناوب من النوع العادي،

- مولدات التيار المتردد،

- محركات المتردد،

- محركات متواقتة،

- محولات،

- عناصر قيادة الآلات الكهربائية،

- القيادة الكهربآلية للمحركات،

- القيادة التلقائية،

- مضاعف الآليات وضبط التوتر وضبط السرعة وضبط الوضع،

- تطبيقات القيادة الكهربائية،

- مجموعات المحركات الكهربائية للمضخات،

- معدات الردم، معدات الهندسة المدنية، نقالة، مركبة معلقة،

- التسخين الكهربائي،

- المواد،

- الرسوم الكهربائية.

(4) الاختصاص : التكييف

معالجة الهواء :

- تعاريف أساسية،

- ميزات خليط غاز مثالي - بخار،

- خصائص الهواء الرطب والمنحنيات،

- مراحل تكييف الهواء وعوامله،

- عوامل الحرارة الصيغ، كمية الهواء المطلوبة،

- تقدير التحميل عند تكييف الهواء،

- التبريد وإزالة الرطوبة،

- التبريد المحسوس،

- التبريد بطريقة التبخر،

- التسخين وتوليد الرطوبة،

- خليط أدبياتي مكون من مجريين،

- دورة التبريد.

التكييف وحساب التحميل :

- الطقس،

- تسجيل الأحوال الجوية،

- الشروط الأساسية في حساب التحميل،

- حساب انتقال الحرارة،

- الضياعات الحرارية للهياكل،

- إجراءات حساب الضياعات،

- حساب الريح الحراري للهياكل،

- إجراءات حساب الريح،

- مقاييس التمديدات.

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982
المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب
الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت
1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الرياضة يوم 27 ديسمبر 2002 والأيام
الموازية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ستة (6) تقنيين في
الاختصاصات التالية :

- الإعلامية (شبكات) : ثلاث (3) خطط،

- هندسة مدنية : خطة واحدة (1)،

- كهرباء : خطة واحدة (1)،

- تكييف : خطة واحدة (1).

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 16 أكتوبر
2002 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتربية
الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى

الضجيج وعزله :

- طبيعة الضجيج،

- الشدة مقاسة بالديسبل،

- طيف الضجيج،

- منابع الضجيج وانتشاره،

- الحماية من الضجيج،

- الانتقال والناقلية،

- عزل التمديدات،

- الشدة المطلوبة،

- الصيانة الوقائية لتجهيزات تكييف ومعالجة الهواء،

- المصالح الفنية :

- التنظيم،

- إجراءات التصرف في الصيانة،

- المراقبة الفنية للتجهيزات.

(5) الاختصاص : الإعلامية

هندسة الحواسيب :

- ترميز المعلومة،

- جبربول،

- الهيكل العام للحاسوب.

أنظمة استغلال الحاسوب :

- المقطعات والانحادات،

- طبقات نظام استغلال الحاسوب،

- التصرف في الذاكرة،

- التصرف في المدخلات والمخرجات،

- التصرف في الفهارس،

- تخصيص وتقسيم الموارد،

- الحماية والأمان.

الألقوريثميك ولغات البرمجة :

- مفهوم الألقوريثميات،

- الهياكل الديناميكية للمعلومات،

- مفهوم الأشجار.

أنظمة التصرف في قواعد المعطيات :

وظيفة نظام التصرف في قواعد المعطيات :

- أنموذج متصل،

- تصور قواعد المعطيات الموزعة.

المعلوماتية عن بعد :

- مفاهيم أساسية،

- هيكل الشبكات المعلوماتية،

- الشبكات المحلية،

- الشبكات العمومية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2695 لسنة 2002 مؤرخ في 15 أكتوبر 2002.
كلف السيد محمد علي حمزة، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس
جامعة الوسط، ابتداء من 13 سبتمبر 2002.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في
15 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين
أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه
المساعدون التقنيون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس
(5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه
المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون
مرفوقة بالوثائق التالية :

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973
المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي
للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 243 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 والأمر عدد
1788 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 جويلية 1998
المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين
للتربية الاجتماعية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن يوم
الاثنين 23 ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب
متفقدين للتربية الاجتماعية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع وعشرين
(24) خطة.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم السبت 23 نوفمبر
2002.

تونس في 16 أكتوبر 2002.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2693 لسنة 2002 مؤرخ في 16 أكتوبر 2002.
كلف السيد عبد السلام الهاني، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير
التنظيف والتطهير بإدارة النظافة والمحيط ببلدية باردو.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

جائزة النهوض بالمرأة الريفية

بمقتضى أمر عدد 2694 لسنة 2002 مؤرخ في 17 أكتوبر 2002.
تسند جائزة رئيس الجمهورية لأفضل برنامج أو مشروع أو مبادرة
جهوية للنهوض بالمرأة الريفية بعنوان سنة 2001 بالتناصف إلى :

- السيدة نجات الرقيق،

- جمعية دعم التنمية الذاتية.

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار يتعلق بالإدارة التونسية،

- اختبار تقني.

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	ساعتان	(1) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية
3	3 ساعات	(2) اختبار تقني

الفصل 9 - تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا أحد الاختبارات المنصوص عليها بالفصل الثامن أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للمترشحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للمترشحين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأقدمهم سناً.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني

I - اختبار التنظيم الإداري :

(1) التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- المركزية، اللامركزية، اللامحورية،

- الإدارة المحلية والجماعات المحلية،

- المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.

(2) ميزانية الدولة :

- تعريفها،

- تحضير ميزانية الدولة والتصويت لتقريرها،

- مراقبة الميزانية : المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية.

(3) النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

(4) تنظيم ومشمولات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

II - الاختبار التقني :

(1) الاختصاص : كهرباء تقنية :

* الكهرباء :

- دراسة الدارات الكهربائية ذات التيار المتواصل،

- دراسة الدارات الكهربائية ذات التيار المتواتر،

(تطبيق قوانين كيرشوف، تيفنان، نورتن، كينيلي).

القدرة الكهربائية في التيار المتغير (القطب الواحد، ذو الثلاثة أقطاب)

* الكهرومغناطيسية :

قوانين بيوسفار ولبلاس ومكسوال.

- المغناطيس الحديدي :

دراسة الدارات المغناطيسية.

* الآلات الكهربائية :

أ. الآلات الكهربائية ذات التيار المتواصل (المولد والمحرك)،

ب. الآلات الكهربائية ذات التيار المتردد :

- المحول ذو القطب الواحد وذو الثلاثة أقطاب،

- الألترناتور والمحرك المتطابق،

- المحرك غير المتطابق.

* الإلكترونيك :

- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،

- الفيزياء الإلكترونية،

- الديود والترانزيستور،

- التضخيم،

- التمدد المضاد.

(2) الاختصاص : الآلية :

* مفاهيم علم الحركة :

علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية، حركة دوران، حركة لولبية الشكل، مكونات السرعة والتسريع، سرعة الإنزلاق).

- مفاهيم الحركة :

- عموميات تتعلق بحركة جرم صلب يدور حول نقطة ثابتة.

* التقنيات :

- دراسات تتعلق بالتشبيكات المحركية،

- مجموعة عجالات مسننة، الحركات ذات الفوارق،

- الأجهزة المتصلة بعضها ببعض : المبدأ والطرق المتوخاة،

أجهزة تجميع قطع غيار المحركات بعضها ببعض في الطور الابتدائي، الإحراك النسبي لقطعتي محرك، حركة نسبية لقطعتي محرك.

* أجهزة التحويل الآلي :

- الواصلات الآلية،

- المكابح،

- تحويل الحركة المستديرة،

- أجهزة التحويل بتغيير الحركة.

* المواد :

مختلف المواد، صناعة الحديد، أنواع معالجة المعادن باستثناء الحديدية، معادن وسبائك مكونة من معادن خليطة ماعدا الحديدية منها، الخشب، المواد الأولية الصناعية ذات الأصل العضوي أو المعدني.

* محركات آلات معالجة المعادن :

المخروطات، المفزرات، الثاقبات، المناجر الآلية والملزمات، البرادات، الخراطات، آلات وشر المعادن، آلات القص، آلات شحذ وتعديل.

(3) الاختصاص : الهندسة المدنية :

- البناء: الردم، التركيز، الحفر، معرفة المواد، الحدادة، الطلاء، القيس،

- الدهن : مختلف أنواع الدهن وخصائصها، تهيئة المساحات قبل عملية الدهن، تحضير خليط الدهن والألوان، البرنيق وتطبيقاته،

- اللحم الصحي : الصنيرة وتوابعها، تركيب آلة التسخين،

- النجارة : (تنفيذ عمل انطلاقا من رسم معرف أو شكل)، معرفة القطعة المطلوب إنجازها، الأبعاد المتعارفة، نوع وحجم الخشب المستعمل.

(4) الاختصاص : البناء :

* مقاومة المواد :

- الخاصيات الميكانيكية عند الاختبار : السحب، الضغط، القص، نظرية المرونة.

* ميكانيك التربة وهندسة الأسس :

- ممانلة التربة،

- مقاومة التربة،

- الأسس السطحية،

- الأسس العميقة.

* مواد البناء :

- الحصى والحجارة الطبيعية، الإسمنت المائي (مختلف أنواعه، المحافظة عليه)،

- الملاط والخرسانة،

- منتجات الخزف.

* البناء والإسمنت المسلح :

- الجدران والحواجز (البنيان الحجري، البنيان بالأجر، البنيان بالخرسانة)،

- الأسقف والأرضيات الخرسانية المسلحة،

* المساكاة ووصلة التمدد :

- عزل الماء،

- عزل الرطوبة،

- وصلات التمدد.

* المواد الخشبية والتمديدات الصحية :

- الأبواب والنوافذ،

- التمديدات الصحية،

- تصريف المياه المستعملة،

- تصريف مياه الأمطار،

- مركز الأنابيب.

* البنى :

- مختلف أنواع البنى،

- قيس المقاومة،

- اختبار الثبات،

- التتمير،

- تصور الصيانة والمراقبة.

5) قياس الأراضي :

- عموميات فيما يتعلق بالأساليب المتوخاة والمواد المستعملة.
- التصوير الفوتوغرافي.
- مما تتركب منه الكتابات.
- أساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية.

* الإعداد والتحرير :

- إعداد رسم الخريطة.
- سن ضوابط الخرائط وإنتاجها.
- حفظ الخرائط وصيانتها وتغيير شكلها.

* هيئات مختصة بفن رسم الخرائط :

- المنظمات الوطنية لرسم الخرائط.
- المنظمات الدولية لرسم الخرائط.
- الجمعيات.

7) الاختصاص : رسام الدراسات في الهندسة المعمارية :

* الرسم :

أ - الرسم في الهندسة المعمارية :

- رسم الموقع.
 - رسم الظل.
 - رسم التركيز.
 - المخطط.
 - المخطط الإجمالي باليد.
 - المشروع الأولي.
 - مشروع التنفيذ.
- ب - رسم التفاصيل :
- الرسم التفصيلي للأساس.
 - الرسم التفصيلي لأجزاء حائط خارجي.
 - الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب.
 - تفصيل الدورة (أحكام السد).
 - تفصيل مجرى المياه.

* التكنولوجيا :

- نقل التراب.
 - الأسس.
 - البناء.
 - الأرضيات.
 - المداخل.
 - التكسير والأرضية والجدران.
 - مفاهيم حول تجهيزات البناء.
- * قانون الإنشاءات العمرانية :
- رسم مفصل.
 - مخطط التهيئة.
 - مخطط تهيئة التفاصيل.
 - مخطط تقسيم الأرض.

- نظام الارتسام، أوراق الارتسام، إحداثيات مستطيلة.
- آلات الكيل والتخطيط.
- مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط.
- قياس المسافات، تحديد الزوايا، تحديد النقطة.
- تمثيل أشكال سطح الأرض.
- تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة.
- طريق التخطيط على الأرض.
- تسوية الأرض بدقة : الآلات، الغلط والإصلاح المتعلق بتسوية الأرض.

(يجب على المترشحين أن تكون لديهم أدوات التصوير اللازمة).

6) فن رسم الخرائط :

- تعريف فن رسم الخرائط.
- تاريخ فن رسم الخرائط.
- شكل الأرض والإحداثيات : قياسات وشكل الأرض والخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.

* الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط :

- خاصية وترتيب الارتسام.
- اختيار الارتسام نسبة إلى ضروب التغيرات.
- اختيار الارتسام نسبة إلى الجهة المزمع رسم خرائطها.
- المشاكل المتعلقة بنصفي الكرة الأرضية.
- تبديل نظام الارتسام (النقل الخطي المنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالآلة).

- المقياس، التقطيع والنقط التي يتركز عليها فن رسم الخرائط لتكون كمراجع.

- القياس على الخرائط.

- الأخطاء، الأغلاط.

- مصدر الأغلاط.

- أنواع المقاييس.

* تكون الأشكال والصور الخطية :

- تمثيل مبسط، رموز.
- استعمال اللون.
- وظائف الصور الخطية.
- نظرية الرسم.
- قاعدة سهولة القراءة.
- مختلف أنظمة تكون الأشكال وتصوير الخرائط وقياس الأراضي.
- ما يقع الاتفاق عليه، تخصيص.
- تصوير قياس السطوح.
- تصوير النقوش المنحوتة البارزة.
- فن رسم الخرائط (الموضوعي، الطرق الفنية للتصوير والطبع).

8) الاختصاص : الإحصاء :

أ - عموميات :

- الوحدة الإحصائية، السكان،

- الظاهرة النوعية والكمية (متقطعة، مستمرة)، نماذج الظاهرة.

ب - الإحصاء التطبيقي :

* الطبيعة، المصدر، طرق الإعداد، البيانات المتوفرة، النشرية

الموجودة.

* البحوث والتعداد المتعلقة بمختلف الإحصائيات :

- الأهداف،

- طرق المعاينة،

- تقنيات جمع المعلومات،

- الاستجواب، العمليات الميدانية والمراقبة،

- الترتيم والفرز،

- الرموز المستعملة،

- الاستفادة من النتائج.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأعوان التقنيون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 11 ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بأربع خطط (4).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 نوفمبر 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار يتعلق بالإدارة التونسية،

- اختبار تقني.

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	ساعتان	1
(2) اختبار تقني	3 ساعات	3

الفصل 9 - تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل الثامن أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا
الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة مساعد تقني

I - اختبار التنظيم الإداري :

(1) التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- المركزية، اللامركزية، اللامحورية،

(2) النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

(3) النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

II - الاختبار التقني :

(1) الاختصاص : الهندسة المدنية :

- البناء: الردم، التركيز، الحفر، معرفة المواد، الحداثة، الطلاء، التبليط، القيس،

- الدهن : مختلف أنواع الدهن وخصائصها، تهيئة المساحات قبل عملية الدهن، تحضير خليط الدهن، البرنيق وتطبيقاته،

- اللحام الصحي : الصنيرة وتوابعها، تركيب آلة التسخين،

- النجارة : (تنفيذ عمل انطلاقاً من رسم معرف أو شكل) : معرفة العمل المطلوب إنجازه، الأبعاد المتعارفة، نوع وحجم الخشب المستعمل.

(2) الاختصاص : البناء :

- ميكانيك التربة وهندسة الأسس : خاصيات التربة، مقاومة التربة، الأسس السطحية، الأسس العميقة،

- مواد البناء : مواد البناء الطبيعية، الإسمنت المائي (أنواعه، المحافظة عليه)،

- الملاط والخرسانة : الجدران والحواجز (البنيان بالأجر، البنيان بالخرسانة)،

- الأرضيات والبلاطات الخرسانية : الحواجز، النوافذ والأبواب، العتبة،

- التجهيز الصحي : تصريف المياه المستعملة، تصريف مياه الأمطار، وضع الأنابيب، الخنادق.

3) الاختصاص : الهندسة المعمارية (الرسم) :

* الرسم في الهندسة المعمارية :

- رسم الموقع،

- رسم الكل،

- رسم التركيز،

- المخطط،

- المخطط الإجمالي باليد المرفوعة،

- المشروع الأولي،

- مشروع التنفيذ.

* رسم التفاصيل :

- الرسم التفصيلي للأساس،

- الرسم التفصيلي لأجزاء حائط خارجي،

- الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب،

- الرسم التفصيلي لحافة السطح،

- الرسم التفصيلي لمجرى المياه.

4) الاختصاص : الخراطة :

- أدوات القص (الشحن والتعديل)،

- الأدوات المستعملة في الخراطة،

- أشغال التصنيع بمختلف أنواع الخراطة (إسطوانة، مخروطية،

تجويف، لولبة).

5) الاختصاص : التفريز :

- أدوات القص (الشحن والتعديل)،

- أدوات القيس المستعملة في التفريز،

- أشغال التصنيع بمختلف عمليات التفريز (التفريز العمودي والأفقي،

القطع، التجويف، استعمال القاسم).

6) الاختصاص : النجارة :

إنجاز قطعة انطلاقاً من رسم معرف أو أنموذج :

- معرفة القطعة،

- الأبعاد الإعتيادية،

- طبيعة وحجم الخشب المستعمل،

- منهجية النجارة.

7) الاختصاص : الإلكترونيك :

* مركبات الإلكترونيك :

- المقاومة : وضع العلامات، العلامات الموحدة،

- المكثفات : أنواعها،

- الترانزيستور، دياك، ترياك،

- المكبر العملي،

- الدوائر المندمجة العديدة.

* التوابع الإلكترونية :

- المكبر بالترانزيستور،

- المكبر ذو المكبر العملي،

- النواس الإلكتروني،

- القلابات والعدادات.

* أجهزة القياس الألكترونية :

- مكشاف الذبذبات،

- فلتومتر، أمبيرمتر، أوم متر،

- الفلتومتر العددي.

* صنع الدوائر المطبوعة :

- طبع الدوائر انطلاقاً من الرسم التخطيطي،

- مراحل الصنع.

8) الاختصاص : الإلكتروتقنية :

* قيس المقادير الكهربائية :

- الشدة المتوسطة والفعالة،

- المقاومة،

- مختلف أنواع آلات القيس.

* القدرة والطاقة :

- الدوائر وحيدة الطور وثلاثية الطور،

- عامل القدرة،

- قيس القدرة.

* آلات العزل والحماية :

- القواطع،

- الصهيرة،

- الفاصل الحراري،

- الفاصل المغناطيسي،

- الفاصل التفاضلي.

* المحولات :

- المحول وحيد الطور،

- المحول ثلاثي الطور،

- المحور الذاتي،

- صيانة المحولات.

* المحركات والمولدات الكهربائية :

- المحركات المستمرة التيار،

- المحركات المتواقتة وغير المتواقتة،

- المولدات المستمرة التيار،

- مولدات التيار المتناوب،

- صيانة المحركات والمولدات.

* مراكز تحويل التوتر المتوسط والتوتر الضعيف :

- تكوين وحماية المراكز.

9) الاختصاص : الميكانيك :

* الميكانيك :

- ستاتيكا القوى،

- الحركية،

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلقة بإصدار مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلقة بإدراج القانون التجاري،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلقة ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 85 لسنة 1984 المؤرخ في 11 أوت 1984،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلقة بإصدار مجلة الشغل، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلقة بتنظيم تجارة التوزيع، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17 ديسمبر 1992 المتعلقة بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلقة بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلقة بالبيوعات بالتقسيط،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلقة بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلقة بإصدار مجلة الطرقات المنقح والمتمم بالقانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلقة بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلقة بالعلاقة بين الإدارة والمواطن،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلقة بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلقة بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات والمنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أبريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

. الديناميكا.

* البناء الميكانيكي :

. أجزاء الربط،

. المسالك،

. التشحيم والعزل،

. التحويل الميكانيكي للحركة.

* مقاومة المواد :

. نظرية المرونة،

. الخاصيات الميكانيكية عند الاختبار،

. السحب،

. الضغط،

. القص.

* المحركات :

. المحركات ذات الإحتراق الداخلي،

. محركات ديزال،

. تركيب وتفكيك محرك سيارة.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 18 ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بختطين اثنتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط إسنادها، كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 5 أبريل 2002.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يدخل كراس الشروط الملحق بهذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 2 جانفي 2003.

الفصل 3 - يتعين على المباشرين تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة عند صدور كراس الشروط المبين أعلاه الامتثال لمقتضياته ابتداء من 2 جانفي 2003.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق

كراس شروط يتعلق بتنظيم

تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف كراس الشروط هذا إلى تنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة.

الفصل 2 - يضبط كراس الشروط :

- تعريف المعدات السيارة المستعملة،

- تعريف المتدخلين في القطاع،

- ضبط التزامات مختلف المتدخلين في القطاع وشروط ممارسة النشاط،

- خدمات الضمان وخدمات ما بعد البيع.

الفصل 3 - تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

الفصل 4 - يقصد بالمعدات السيارة المستعملة موضوع كراس الشروط هذا، المعدات السيارة التي يتم بيعها أو التفويت فيها للمرة الأولى أو أكثر بعد تسجيلها بسلسلة تونسية وحصولها على البطاقة الرمادية.

الفصل 5 - تندرج في إطار هذا الكراس، المعدات السيارة التالية :

- السيارات الخاصة،

- الشاحنات،

- الجرارات الطرقية والفلاحية والمجرورات،

- الحافلات،

- الدراجات النارية.

الفصل 6 - يعد تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى على وجه الاحتراف بيع المعدات السيارة المستعملة، كما تم تعريفها بالفصل الرابع من هذا الكراس باسمه ولحسابه الخاص، ويمكن له أن يتولى بيع هذه المعدات لحساب الغير بمقتضى كتب قانوني.

الفصل 7 - يمكن لتاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة أن يمارس هذا النشاط باعتماد مختلف طرق البيع، على أن يحترم الأحكام المنصوص عليها بهذا الكراس.

العنوان الثاني

شروط ممارسة النشاط والتزامات المتدخلين

وخدمات ما بعد البيع والضمان

الفصل 8 - إضافة إلى الشروط المعمول بها في نطاق القوانين الجاري بها العمل، يتعين على كل تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة :

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للذات المعنوية،

- ألا يكون قد صدر ضده أو ضد الممثل القانوني للذات المعنوية حكم بالتفليس،

- أن يوفر المحلات والمعدات والموارد البشرية التقنية التالية :

1 - المحلات :

- فضاء تتوفر فيه شروط التهيئة والاستغلال والسلامة والوقاية طبقا للتراتب الجاري بها العمل، ويكون مسيجا ومهيا ومعدا لخزن وعرض المعدات السيارة لا تقل مساحته المغطاة عن 250 مترا مربعا.

2 - الورشة :

- ورشة لإسداء خدمات ما بعد البيع مجهزة بالمعدات اللازمة وتتوفر فيها نفس الشروط المطلوبة في المحلات.

3 - المعدات :

- عربة تصليح سريع،

- التجهيزات اللازمة لاختبار المعدات السيارة وأدوات الصيانة،

- وسائل التصرف في عمليات الخزن والفوترة والتسليم ومتابعة الحرفاء.

4 - الأعوان الفنيون :

يوفر البائع ضمن مؤسسته فريقا من الفنيين المختصين بصورة تمكن من ضمان السير العادي لعمليات البيع والصيانة والإصلاح.

ويجب أن يتكون هذا الفريق على الأقل من مهندس متخصص كرئيس ورشة وفني سام مساعد.

الفصل 9 - يتعهد تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة بمفهوم هذا الكراس بأن يوفر للحريف خدمات ما بعد البيع.

وتتضمن خدمات ما بعد البيع عمليات إصلاح العطب الذي قد يظهر عند الاستعمال من قبل المشتري قصد إعادتها إلى حالتها العادية.

وفي صورة لجوء تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة إلى المناولة، يتعين عليه أن يكون بحوزته عقد مناولة نافذ المفعول يربطه بشخص طبيعي أو ذات معنوية مؤهل للقيام بخدمات ما بعد البيع ومطالب بتوفير الورشة والأعوان الفنيين والمعدات المنصوص عليها بالفصل 8.

الفصل 10 - يحجر على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة عرض وبيع هذه المعدات خارج الفضاء المخصص للغرض والمنصوص عليه بالفصل 8.

الفصل 11 - يتعين على تاجر توزيع المعدات السيارة أن يتأكد قبل عرض المعدات السيارة للبيع من مطابقتها للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وصحة البيانات والمعطيات والوثائق المتعلقة بها.

الفصل 12 - يحجر على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة بيع وعرض هذه المعدات ما لم تكن مطابقة للنماذج المصادق عليها فنيا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل، ومصحوبة ببطاقة رمادية تونسية.

الفصل 13 - يجب على التاجر إعلام المشتري بالاستعمال السابق للسيارة موضوع البيع وأن يمكنه من اختبارها بحضوره أو بحضور أحد الفنيين المختصين العاملين معه.

الفصل 14 - يبرم عقد بيع المعدات السيارة المستعملة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالقانون الجاري به العمل مصحوباً بشهادة معاينة وشهادة وضعية عربية وشهادة الفحص الفني بالنسبة إلى المعدات السيارة الخاضعة لهذا الإجراء مسلمة من المصالح المختصة.

الفصل 15 - يجب على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة أن يمسك سجلاً يتضمن بيانات ومعطيات تتعلق بالمعدات السيارة المستعملة التي يتاجر فيها خاصة اسم ولقب المالك الأصلي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية واسم ولقب المشتري ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ونوع السيارة وصفها وتاريخ الصنع والعدد الرتبي في النوع ونوع الهيكل ورقم التسجيل والاستعمال السابق للمعدات السيارة وتاريخ عرضها للبيع وتاريخ البيع، ويكون هذا السجل مرقماً ومختوماً في جميع صفحاته من قبل الإدارة الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 16 - إضافة إلى أحكام الضمان الواردة بالتشريع الجاري به العمل، يجب على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة أن يسلم للمشتري عقد ضمان ممضى قانوناً يتعهد بموجبه بضمان إصلاح السيارة إذا ظهر بها عطب في القطع الأساسية أثناء مدة الضمان المنصوص عليها بالعقد والمحددة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويقصد بالقطع الأساسية للمعدات السيارة المستعملة : المحرك والهيكل ومجمع تغيير السرعة والفرامل والقاعدة.

ويتعين على التاجر القيام بعملية الإصلاح في أجل لا يتعدى 15 يوماً ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من طرف الحريف، ما عدا الحالات المعقدة والتي تتطلب أجلاً أطول.

بالنسبة إلى معدات السيارة المستعملة التي لا تزال تحت ضمان المصنع الأصلي، يتعين على تاجر هذه المعدات أن يكون بحوزته عقد صيانة وإصلاح يربطه بالممثل الرسمي لهذا المصنع بتونس وذلك لتمكين المشتري من الانتفاع بهذه الضمانات.

العنوان الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 17 - يخضع تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة لعمليات المراقبة اللازمة التي تقوم بها السلطات المختصة.

الفصل 18 : تعد المعدات السيارة المستعملة المعروضة للبيع غير المصحوبة بالبطاقة الرمادية التونسية المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه، مجهولة المصدر ويطبق عليها التشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 - على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة إيداع تصريح طبقاً للنموذج الملحق بكراس الشروط هذا لدى مصالح الإدارة الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مرفقاً بنسخة من كراس الشروط هذا تكون جميع صفحاته مختومة من طرف الإدارة بعد إمضائه قانوناً من قبل المعني بالأمر بأخر صفحة مسبوقاً بعبارة "اطلعت ووافقت".

الفصل 20 - إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يعاقب كل مخل بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات الواردة بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلقة بقائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط.

تصريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع المعدات السيارات المستعملة
(كراس الشروط المصادق عليه بقرار الوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في2002)

الاسم واللقب أو التسمية القانونية:.....
الصيغة القانونية بالنسبة للذوات المعنوية :.....
عدد بطاقة التعريف الوطنية :تاريخها.....مكان تسليمها.....
عنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للذوات المعنوية أو العنوان المهني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:
نُحج.....العدد.....المعتمدية.....الولاية.....
الترقيم البريدي.....
عدد وعناوين نقاط البيع:.....
.....
.....
.....

عنوان الفضاء المخصص لحزن المعدات السيارة المستعملة:.....
عنوان الورشة المخصصة للصيانة وخدمات ما بعد البيع :.....

الفنيون المختصون: (قائمة الفنيين) والشهائد المتحصل عليها:

.....
.....
.....
.....

● ملاحظة :

- في حالة توفير خدمات ما بعد البيع من طرف شخص اخر غير التاجر يتم ذكر اسم هذا الشخص ولقبه وعنوانه المهني.
- يرفق وجوبا لهذا التصريح قائمة اسمية مفصلة في المعدات والتجهيزات المخصصة للصيانة وخدمات ما بعد البيع.

إني الممضي أسفله اشهد وافر بصحة البيانات
المصرح بها أعلاه وبالاطلاع على محتوى كراس الشروط
المبين سابقا مع التعهد بالعمل وفقا لما تضمنه من
مقتضيات.

.....في.....

الامضاء

اودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد.....
صاحب ب.ت.و. عددبصفته.....

تونس في

امضاء رئيس الادارة وختمها

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإتمام قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط إسنادها المتمم بقرار وزير التجارة المؤرخ في 5 أبريل 2002.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة التجارة من المتعاملين معها،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط إسنادها المتمم بقرار وزير التجارة المؤرخ في 5 أبريل 2002،

وعلى قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد . تضاف إلى الفقرة 8 من الفصل الأول من قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط إسنادها المتمم بقرار وزير التجارة المؤرخ في 5 أبريل 2002، الفقرة الفرعية التالية :

تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة (الملحق المصاحب).

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والتجارة
والصناعات التقليدية

الملحق

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف
المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط اسنادها، كما تتم بالقرار المؤرخ في 5 أفريل 2002 والقرار المؤرخ في
.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية

مجال الخدمة : التجارة الداخلية

موضوع الخدمة : تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع إلى نظام كراس شروط

الوثائق المطلوبة

الاجال	الاطواف المتدخلة	مراحل الخدمة

مكان ايداع الملف

مكان الحصول على الخدمة

أجل الحصول على الخدمة

المراجع التشريعية / أو الترتيبية
<p>- القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع.</p> <p>- الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراسات شروط.</p> <p>- قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة.</p>

عزل

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 16 أكتوبر 2002.

يعزل السيد شاكر الإمام، العدل المنفذ بالمنستير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها من خطته.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 16 أكتوبر 2002.

يعزل السيد محمد المنصف بن عبد الله، العدل المنفذ بتوزر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها من خطته.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2003.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 2 جانفي 2002.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2003.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الدورة الرئيسية يوم الجمعة 6 جوان 2003 والأيام الموالية، وتجري اختبارات دورة المراقبة يوم الأربعاء 25 جوان 2003 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يفتتح ترسيم المترشحين يوم الجمعة أول نوفمبر 2002 ويختتم يوم السبت 30 نوفمبر 2002 وذلك بمكاتب الترسيم المفتوحة بكل إدارة جهوية للتعليم.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2002.

وزير التربية والتكوين

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول في اختصاص الإعلامية بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2002 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بإدارة الملكية العقارية.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - يؤجل فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول في اختصاص الإعلامية بإدارة الملكية العقارية وختم الترشيحات على النحو التالي :

- فتح المناظرة يوم 10 ديسمبر 2002 والأيام الموالية عوضا عن يوم 12 سبتمبر 2002 والأيام الموالية،

- ختم قائمة الترشيحات يوم 11 نوفمبر 2002 عوضا عن يوم 12 أوت 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أشغال.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار
إلى رتبة مساعد تقني بالوكالة الوطنية
للتبغ والوقيد (وزارة المالية) بعنوان سنة 2001

- صلاح الدين فارس،
- عبد الكريم المظمطي،
- أحمد اللواتي،
- علي الشحي،
- جمال الهمامي،
- نصر الدين الطرابلسي،
- أحمد جاء بالله،
- محرز العزّي،
- مبارك الورتاني،
- عبد الرزاق شربتي،
- أحمد فطوم،
- محمد الطيب هويدي،
- إبراهيم الوسلاتي.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا مؤرخ في 22 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة
لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في
الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 83
لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980
المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيدلة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة
انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.
قرراً ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 12 ديسمبر 2002 والأيام
المالية مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين
في الصيدلة طبقاً لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20
سبتمبر 1994.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتمامته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991
المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة
2001 المؤرخ في غرة أوت 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بإدارة
الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2002 المتعلق بفتح مناظرة
خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أشغال بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - يؤجل فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
مهندس أشغال في اختصاص الإعلامية بإدارة الملكية العقارية وختم
الترشحات على النحو التالي :

- فتح المناظرة يوم 10 ديسمبر 2002 والأيام الموالية عوضاً عن
يوم 12 سبتمبر 2002 والأيام الموالية،

- ختم قائمة الترشحات يوم 11 نوفمبر 2002 عوضاً عن يوم 12
أوت 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2696 لسنة 2002 مؤرخ في 15 أكتوبر 2002.

كلف السيد إبراهيم زروي، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية،
بوظائف مفوض مكلف بفرع محاسبة لمتابعة الدفعات المنجزة من طرف
البنك المركزي بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

عملاً بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في
22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة
إدارة مركزية.

الفصل 2 - تفتتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

- الكيمياء الحية : مركز واحد،
- علم المناعة : مركز واحد،
- أمراض التسمم : مركزان،
- أمراض الدم : مركزان.

الفصل 3 - لحاجيات وزارة الدفاع الوطني، تفتتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

- الأحياء الدقيقة : مركز واحد،
- علم المناعة : مركز واحد.

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 12 نوفمبر 2002. تونس في 22 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا
الصادق شعبان
وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 22 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول - تفتتح بالمنستير يوم 10 ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان طبقاً لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 1994.

الفصل 2 - لحاجيات وزارة الدفاع الوطني، تفتتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور أسفله :

- بدائل الأسنان الكاملة : مركز واحد.

الفصل 3 - يغلق سجل الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2002. تونس في 22 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا
الصادق شعبان
وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية مؤرخ في 16 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في طب الأسنان.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 الضابط لترتيب تنظيم مناظرة الإقامة في طب الأسنان المنقح بالقرار المؤرخ في 8 فيفري 1985.

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول - تفتتح بالمنستير يوم 25 ديسمبر 2002 والأيام الموالية، مناظرة للإقامة في طب الأسنان لانتداب خمسة عشر (15) مقيماً للأقسام الاستشفائية وشعب كلية طب الأسنان بالمنستير طبقاً لأحكام القرار المذكور أعلاه المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المنقح بالقرار المؤرخ في 8 فيفري 1985.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2002. تونس في 16 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا
الصادق شعبان
وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرى التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا والصحة العمومية مؤرخ فى 16 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة فى الصيدلة.

إن وزيرى التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التى نقحتة أو تمتته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ فى 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ فى 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانونى للمقيمين والتخصص فى الصيدلة،

وعلى القرار المؤرخ فى 22 نوفمبر 2000 المتعلق بتنظيم مناظرة الإقامة فى الصيدلة.

قرراً ما يأتى :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير مناظرة للإقامة فى الصيدلة يوم 4 فيفري 2003 والأيام الموالية لانتداب 25 مقيماً للأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكلية الصيدلة بالمنستير طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ فى 22 نوفمبر 2000.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة إلى المترشحين المتحصلين على الشهادة الوطنية فى الصيدلة فى الاختصاصات ولعدد المراكز الميينة أسفله :

- بيولوجيا سريرية : 16 مركز،

- صيدلة استشفائية صناعية : 6 مراكز.

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة فى إطار التكوين المستمر بالنسبة إلى المترشحين صياغة الصحة العمومية الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل فى الاختصاصات ولعدد المراكز الميينة أسفله :

- بيولوجيا سريرية : مركزان (2)،

- صيدلة استشفائية صناعية : مركز واحد.

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 3 جانفي 2003.

تونس فى 16 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا مؤرخ فى 22 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين فى طب الأسنان.

إن وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطنى،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التى نقحتة أو تمتته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ فى 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ فى 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسى لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1469 لسنة 1984 المؤرخ فى 19 ديسمبر 1984،

وعلى القرار المؤرخ فى 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين فى طب الأسنان.

قرراً ما يأتى :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 10 ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين فى طب الأسنان طبقاً لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ فى 20 سبتمبر 1994.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة فى الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور أسفله :

- طب الأسنان التحفظى : مركز واحد،

- بدائل الأسنان الجزئية القابلة للفك : مركزان،

- تقويم وتصحيح الأسنان الأمامية : مركز واحد،

- طب وجراحة الفم : مركز واحد،

- بدائل الفك والوجه : مركز واحد.

الفصل 3 - لحاجيات وزارة الدفاع الوطنى، تفتح هذه المناظرة فى الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور أسفله :

- طب وجراحة الفم : مركز واحد،

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2002.

تونس فى 22 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 16 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.
إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيدلة الاستشفائيين الجامعيين،
وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قررًا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 12 ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 1994.
الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور أسفله :

- علم المناعة : مركز واحد، مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير،
 - علم أمراض الدم : مركز واحد، مستشفى فرحات حشاد بسوسة،
 - علم أمراض الدم : مركز واحد، مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير،
 - أمراض التسمم : مركز واحد، مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي.
- الفصل 3 - يغلق سجل الترشيحات يوم 12 نوفمبر 2002.
تونس في 16 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا
الصادق شعبان
وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمنظم لصناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1987 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 جوان 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق منح رخصة الترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البشري وتحديثها وإحالتها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار تركيبة وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق.

الفصل 2 - تتركب الهيئة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي :

- رئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله.
- مقرر : مدير الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله.
- أعضاء :
- رئيس المجلس الوطني لعامة الصيدلة أو من يمثله،
- رئيس المجلس الوطني لعامة الأطباء أو من يمثله،
- رئيس المجلس الوطني لعامة أسنان أو من يمثله،
- مدير المخبر الوطني لمراقبة الأدوية أو من يمثله،
- مدير المركز الوطني للحذر من استعمال الأدوية أو من يمثله،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من يمثله،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو من يمثله،
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية أو من يمثله،

- رئيس الغرفة الوطنية للصناعة الصيدلانية أو من يمثله،
- أربعة أساتذة أو أساتذة محاضرين مبرزين في الطب،
- اثنان من الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المبرزين في الصيدلة،
- صيدلي استشفائي،
- صيدلاني صاحب صيدلية بيع بالتفصيل،
- طبيب من الممارسة الحرة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويتم تعيين أعضاء الهيئة اسما بمقرر من وزير الصحة العمومية. ويمكن لوزير الصحة العمومية علاوة على ذلك دعوة كل شخص له كفاءة في ميدان الأدوية للمشاركة في أعمال الهيئة بصفة استشارية.

الفصل 3 - تتولى الهيئة الفنية دراسة استنتاجات اللجان المختصة المشار إليها بالفصل 4 من هذا القرار وتقتراح على وزير الصحة

العمومية حسب الحالة قبول تسجيل دواء أو رفضه أو إجراء اختبار طبي أو علمي عليه ويجب أن يكون الرفض مغللاً.

كما تدرس الهيئة الفنية حالات سحب رخصة الترويج بالسوق والدعوى المقدمة في شأنها وكذلك التراخيص الاستثنائية الوقائية لإدخال الأدوية التي تكتسي صبغة استعجالية أو ذات الفائدة العلاجية الكبرى.

الفصل 4 . يتم إحداث لجان مختصة لمختلف الأقسام العلاجية. وتتم تسمية أعضاء هذه اللجان المختصة من قبل وزير الصحة العمومية من بين اختصاصيي الشعب الصحية.

وتتولى اللجان دراسة الملفات مع مراعاة خاصة الفائدة العلاجية والتأثيرات غير المرغوب فيها وكذلك العلاقة بين التكلفة والنجاعة.

ويمكن دعوة رئيس لجنة مختصة أو مقررها أو عضو بها لتقديم استنتاجات لجنته أمام الهيئة الفنية.

ولهذا الغرض، لا يمكن أن تعرض للتسجيل سوى الأدوية التي يفترض أن تأتي بتحسين للخدمات الصحية المسداة واقتصاد في التكلفة الصحية بالمقارنة خاصة مع المنتجات المماثلة التي لها نفس الغاية العلاجية والجاري تسويقها.

وتجتمع اللجان المختصة بدعوة من وزير الصحة العمومية.

الفصل 5 . تجتمع الهيئة الفنية بدعوة من وزير الصحة العمومية.

وتضمن استنتاجات الهيئة الفنية بمحاضر جلسات.

الفصل 6 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 9 جوان 1987 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 جوان 1990.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرراً ما يلي :

فصل وحيد . تمنح الصبغة الجامعية لقسمي أمراض النساء والتوليد والأشعة بمستشفى أريانة.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم استشفائي بمستشفى بنعروس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

قرراً ما يلي :

فصل وحيد . تمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض النساء والتوليد بمستشفى بنعروس.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسمين استشفائيين بمستشفى أريانة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية
للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر
2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل
سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 31 جويلية
2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب محللين،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 23 أوت
2002 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.
قرّر ما يلي :

فصل وحيد - ألغيت المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين
المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 23 أوت
2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء
المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني مخبر
الإعلامية.

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية
للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر
2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل
سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 24 جوان
2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة تقني مخبر الإعلامية،

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء
المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية
للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر
2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل
سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 31 جويلية
2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة محلل مركزي،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 24 جوان
2002 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
محلل مركزي.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - ألغيت المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
محلل مركزي المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في
24 جوان 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء
المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 24 جوان 2002 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني مخبر الإعلامية.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . ألغيت المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني مخبر الإعلامية المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 جوان 2002.
تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل
الشاذلي العروسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.
إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 30 أوت 2002 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . ألغيت المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 30 أوت 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل
الشاذلي العروسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 23 أوت 2002 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . ألغيت المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 23 أوت 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل
الشاذلي العروسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 23 أوت 2002 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - ألغيت المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 23 أوت 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 24 جوان 2002 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - ألغيت المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 جوان 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 24 جوان 2002 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - ألغيت المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 جوان 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول.

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 24 جوان 2002 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . ألغيت المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 جوان 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 23 أوت 2002 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . ألغيت المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 23 أوت 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 30 أوت 2002 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - ألغيت المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 30 أوت 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل
الشاذلي العروسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن.

إن وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 24 جوان 2002 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - ألغيت المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 جوان 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التشغيل
الشاذلي العروسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2697 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أكتوبر 2002.

تقع تسمية السادة :

- مصطفى الغربي،

- محمد المثاني،

- حبيب معلول،

- فتحي معلى،

- عبد الوهاب بسباس،

- داود بشيو،

- رشيد كمون،

- صالح المزغني.

في رتبة طبيب بيطري متفقد مركزي.

بمقتضى أمر عدد 2698 لسنة 2002 مؤرخ في 16 أكتوبر 2002.

كلّف السيد محمد الفخاخ، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير الماء الصالح للشرب في الوسط الريفي بالإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2699 لسنة 2002 مؤرخ في 16 أكتوبر 2002.

كلّفت السيدة نجاة الغربي ولدت بن تقيّة، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير الاقتصاد في مياه الريّ بالإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2700 لسنة 2002 مؤرخ في 16 أكتوبر 2002.

كلّف السيد الحبيب عبيد، رئيس مخبر رئيس، بمهام كاهية مدير التصرف الغابي بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التصرف المندمج للغابات بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2701 لسنة 2002 مؤرخ في 16 أكتوبر 2002.

كلّف السيد جمال الدين البراهمي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات والماء الصالح للشرب في الوسط الحضري بالإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2702 لسنة 2002 مؤرخ في 16 أكتوبر 2002.

كلّف السيد توفيق ابراهيم، مهندس أول، بمهام كاهية مدير النهوض بالمجامع المائية بالإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2703 لسنة 2002 مؤرخ في 16 أكتوبر 2002.
كلف السيد الهادي الحرزي، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير الدراسات وتهيئة المناطق السقوية بالإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2704 لسنة 2002 مؤرخ في 16 أكتوبر 2002.
كلف السيد ساسي داي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التنشيط والتنمية الاجتماعية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التصرف المندمج للغابات بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : 0330 9061

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 أكتوبر 2002 "